

المرجع: ٣ - ابريل ٢٠٢٤

التاريخ: ١ / ١

تميم رقم (٢٠٢٤ / ٦)

بشأن : تحديد مواعيد العمل الرسمية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب بنظام الدوام المرن بعد عيد الفطر السعيد

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعطلة لها.
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته.
- وعلى قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2023 بشأن تحديد مواعيد العمل الرسمية بالجهات الحكومية بنظام الدوام المرن.

لذا يسر الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أن تعلن الآتي:

أولاً : تكون مواعيد العمل الرسمية (مرنة) خلال الأيام من الأحد حتى الخميس من كل أسبوع بواقع (7 ساعات) عمل بالهيئة فيما عدا المشار إليهم في (ثالثاً) صفحة (2) بهذا التعميم وتحسب فترة بداية الدوام وفترة السماح و دقائق التأخير وساعات الاستئذان ببداية الدوام للمشمولين بأحكام هذه المادة حسب الجدول التالي :

الإلى	من	البيان	الحضور لمقر العمل
9 صباحا	7 صباحا	فترة بداية الدوام المسموح للموظف الحضور لمقر العمل	فترة التأخير
9:30 صباحا	9:01 صباحا	فترة السماح من بداية آخر وقت للحضور لمقر العمل	فترة السماح
9:31 (بواقع 105 دقيقة بالشهر)		فترة التأخير تبدأ من بعد نهاية وقت فترة السماح	
تحسب من الوقت الذي يحدده الموظف خلال فترة الحضور لمقر العمل من 7 صباحا إلى 9 صباحا		ساعات الاستئذان في بداية الدوام	الاستئذان

وينصرف الموظف بعد استكمال (7 ساعات) عمل حسب موعد حضوره مع عدم الإخلال بفترة السماح الموضحة في الجدول أعلاه.

يتبع ...

(١)



كويت جد يدة
NEWKUWAIT

٢٠٢٤ - ابريل ٣

الهيئة العامة للتغذية التطبيقية والتدريب

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



المراجع:

التاريخ: / /

ثانياً: في حال اثبات الحضور خلال الفترة من الساعة (7 صباحاً إلى 9 صباحاً) ففي هذه الحالة يسمح للموظف أن ينصرف قبل موعد الانصراف المحدد بـ (30 دقيقة)، ويضاف للموظفة في هذه الحالة فترة السماح للإثاث المقررة لها في نهاية الدوام (15 دقيقة) ولا يسمح بتجزئة فترة السماح (30 دقيقة) بين الحضور والانصراف ومثال على ذلك الجدول التالي :

نحو العصر		نحو العصر	
الحضور	الانصراف	الحضور	الانصراف
1:15 ظهراً	7:00 صباحاً	1:30 ظهراً	7:00 صباحاً
1:30 ظهراً	7:15 صباحاً	1:45 ظهراً	7:15 صباحاً
1:45 ظهراً	7:30 صباحاً	2:00 ظهراً	7:30 صباحاً

- ويتغير موعد الانصراف بتغيير موعد اثبات الحضور خلال فترة بداية الدوام للمشمولين بأحكام هذه المادة مع مراعاة قواعد السماح المشار إليها .

ثالثاً: بالنسبة للموظفين المشمولين بتخفيف ساعات العمل لأي سبب من الأسباب المقررة قانونياً وكذلك الموظفين الخاضعين لنظام التغذية الجزئي بدون أجر و الموظف من ذوي الإعاقة والمكلف برعاية معاق لا يطبق عليهم الدوام المرن ولا تشملهم أحكام أولاً و ثانياً بهذا التعليم بل يتزمون بإختيارهم موعد عمل واحد حضوراً وإنصرافاً وبما لا يخرج عن نطاق المواعيد التالية :

يتبع ..

(2)

المرجع: ٣ - ابريل ٢٠٢٤

التاريخ: ١ / ١

١. من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً.
٢. من الساعة السابعة والنصف صباحاً حتى الساعة الثانية والنصف ظهراً.
٣. من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثالثة عصراً.
٤. الساعة الثامنة والنصف صباحاً حتى الساعة الثالثة والنصف عصراً.


يتقدّم الموظف في هذه الحالة بالميعاد الذي حدد (حضوراً وانصرافاً) بناءً على نموذج طلب تحديد موعد الدوام الرسمي المنشور على موقع الهيئة وارساله بالتراسل لإدارة الشئون الإدارية خلال فترة معقولة.

كما نوضح الأحكام الآتية فيما يخص فترات السماح للمشمولين بساعات التخفيف والتغيب الجزئي:

- الموظف من ذوي الإعاقة والمكلف برعاية معاقة والمشمولين بقانون حقوق الطفل والمجلس الطبي لا يستفيد من فترة السماح (30 دقيقة) بدأها الدوام أو نهاية ، علماً بأن الموظفة تستفيد من سماحية الانصراف قبل نهاية الدوام بـ (15 دقيقة المقررة للإثاث) .
- الموظف الذي لديه تغيب جزئي يستفيد من فترة السماح (30 دقيقة) بدأها أو نهاية الدوام ولا تستفيد الموظفة من سماحية الانصراف قبل نهاية الدوام بـ (15 دقيقة المقررة للإثاث) .

رابعاً: لا يدخل هذا التعليم بقواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006 وتعديلاته .

المدير العام



د/ حسن محمد الفحيم
مدير عام الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

(3)